

### **الدرس الثالث : ادوات التهيئة والتعمير في القانون 29/90**

ونقصد بها المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الارضي

#### **المطلب الأول : المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير**

**الفرع الاول: تعريف المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير :**وفقا لما جاء في قانون التهيئة والتعمير 29/90 والمرسوم التنفيذي 177/91 المتضمن كيفية إعداد المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير، فإنه يمكن تعريف المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالى والتسير الحضري ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويبطئ الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي المادة 16 من 29/90 .

وعلى اساس هذه التوجيهات يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع ، كما يبين طريقة توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة موقع التجهيزات الكبرى والهيكلات الأساسية ، بالإضافة الى تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها .

#### **الفرع الثاني: قطاعات المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير :**

- القطاعات المعمرة نصت عليها المادة 20 من قانون 29/90

تشمل القطاعات المعمرة كل الأرضي وإن كانت غير معمرة جميع التهيئة التي تشغلاها بناءيات مجتمعة ومساحات فاصلة بينها

- القطاعات المبرمجة للتعمير نصت عليها المادة 21 من قانون 29/90

هي القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق 10 سنوات حسب جدول من الأولويات .

- قطاعات التعمير المستقبلية نصت عليها المادة 22 من قانون 29/90

تشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة

- القطاعات الغير قابلة للتعمير نصت عليها المادة 23 من قانون 29/90.

هي القطاعات التي تكون حقوق البناء منصوص عليها ومحددة بدقة وبنسب تتناسب مع الاقتصاد العام لهذه القطاعات .

## **المطلب الثاني : مراحل إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير**

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير بعد إتباع مجموعة من الإجراءات حددتها المرسوم التنفيذي 177/91 وتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

**الفرع الاول: مرحلة الاعداد والتحضير:** وتم عن طريق إجراء مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية المعنية ولابد أن تتضمن هذه المداولة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 177/91 ما يلي :

- التوجيهات الأساسية التي تحدها الصورة الإجمالية للتهيئة ومخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود وكيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات المعنية بإعداد هذا المخطط .

- القائمة المعتمدة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من القانون 29/90 والتي تنص على ما يلي (يتكل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ومخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وعلى مخطط شغل الأراضي ) .

وبحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 177/91 إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير يشمل تراب بلدين أو أكثر فإنه يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات كما هو منصوص عليه في المادة 09 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم .

وبعدها تبلغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتشير لمدة شهر واحد بمقر المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية المادة 03 من المرسوم التنفيذي 177/91 .

كما يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيئي للتهيئة والتعمير ولهؤلاء مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم للقرار للافصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركون في إعداد المخطط وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 177/91 فإنه تستشار وجوبا كل الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية المكلفة بالتعمير ،الفلحة ، التنظيم الاقتصادي ،الري ،الأشغال العمومية المواقع الأثرية والطبيعية ،البريد والمواصلات ،التهيئة العمرانية والسياحية ،بالإضافة إلى كل الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي بتوزيع الطاقة ،النقل الماء .

وتتجدر الاشارة الى ان صدور قرار التحديد للمحيط الذي يدخل فيه المخطط والجهة المخولة لها صلاحية هذا القرار هي :

الوالى إذا كان التراب المعنى تابع لولاية واحدة .

الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية :إذا كان التراب المعنى تابع لولايات مختلفة المادة 04 من المرسوم التنفيذي 177/91.

وبعد انتهاء مدة 15 يوما يقوم رئيس المجلس الشعبي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح والجمعيات التي طلب استشارتها بشأن مشروع المخطط .

الفرع الثاني: مرحلة الاستقصاء العمومي: حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 177/91 يخضع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس العبية المعنية قرار بهذا الصدد يتضمن :

تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن استشار مشروع المخطط فيه أو فيها تعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.

تعيين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائه .

تحديد كيفية إجراء التحقيق العمومي .

وتنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 177/91 على انه يجب نشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء وتبليغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص .

وبعد انقضاء مدة 45 يوم يقفل سجل الاستقصاء طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 177/91 ولابد أن يكون هذا السجل موقع عليه من قبل المفوض المحقق ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوباً بملف الاستقصاء كاملاً مع استنتاجاته .

### **الفرع الثالث: مرحلة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**

بعد كل الإجراءات السابقة تأتي مرحلة المصادقة النهائية فحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 177/91 يتم تكوين ملف يسمى ملف المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويحتوي الوثائق التالية:

مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية سجل الاستقصاء العمومي ومحضر قفله والنتائج المستخلصة من قبل المفوض يرسل هذا الملف إلى الوالي المختص إقليمياً والذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي خلال 15 يوم التالية لتاريخ استلام الملف.

حسب المادة 27 من قانون 29/90 يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويصدر بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف ساكن.

بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200 ألف ساكن ويقل عن 500 ألف ساكن.

بمرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها أكثر من 500 ألف ساكن.